

قرار رقم (٥٤) لسنة ٢٠٢٠

بتاريخ ٢٠٢٠/٨/١٧

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق
التأمين الخاص للعاملين بالهيئة العامة لمواني البحر الأحمر

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة
ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر
ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير
المصرفية.

وعلى قرار رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (١٠٥٠) لسنة ٢٠١٧ بتحديد اختصاص
السادة نائبي السيد الدكتور رئيس مجلس إدارة الهيئة.

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (٨١) لسنة ١٩٨٢ بتسجيل صندوق
التأمين الخاص للعاملين بالهيئة العامة لمواني البحر الأحمر برقم (١٩١).

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية للصندوق المنعقدة في ٢٠١٩/٩/١٧ بالموافقة على
تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي للصندوق اعتباراً من ٢٠١٩/٩/١٧.

وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة
وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (٣٣٠) لسنة ٢٠١٦ بجلستها

المنعقدة في ٢٠١٩/١٢/١٩ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور.

وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠٢٠/١/٨.

قرر

مادة (١) : يستبدل بنصي المادة (١/٣) من الباب الأول (بيانات عامة) والمادة (١/٣) من الباب

الثاني (الاشتراكات وشروط العضوية) النصين التاليين :-

الباب الأول : (بيانات عامة)

مادة (٣) :

١) أجر الاشتراك :

هو الأجر الأساسي الشهري وفقاً لجداول الأجور المرفقة بلائحة التوظيف بالجهة في



٤٦٠٧٦

م/ن

بيان معتمد
بالتعديلات على لائحة النظام الأساسي لصندوق
التأمين الخاص للعاملين بالهيئة العامة لمواني البحر الأحمر
وفقاً لقرار الهيئة رقم (٤٦) لسنة ٢٠٢٠

النص المعدل

النص الحالي

الباب الأول : (بيانات عامة)

الباب الأول : (بيانات عامة)

مادة (٣) :

مادة (٣) :

١) أجر الاشتراك :

١) أجر الاشتراك :

هو الأجر الأساسي الشهري وفقاً لجداول الأجور المرفقة
بلائحة التوظيف بالجهة في ٢٠١١/١/١ مجرداً من كافة
العلاوات الخاصة ومضافاً إليه العلاوات الدورية
والتشجيعية وعلاوات الترقية عن الأعوام ٢٠١١ وحتى
٢٠١٦ بحد أقصى ٣% مركبة سنوياً والعلاوات الخاصة
التي تم إقرارها خلال السنوات (من ١٩٨٧ حتى
٢٠١٤) والعلاوة الخاصة المقررة في عام ٢٠١٧
اعتباراً من ٢٠١٩/٩/١٧ وبتزايد هذا الأجر بنسبة زيادة
سنوية مركبة بواقع ٣% فقط لا غير اعتباراً من
٢٠١٧/٧/١ ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا
الأجر أيأ كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة
بفحص المركز المالي للصندوق واعتمادها من الهيئة.

هو الأجر الأساسي الشهري وفقاً لجداول الأجور المرفقة
بلائحة التوظيف بالجهة في ٢٠١١/١/١ مجرداً من كافة
العلاوات الخاصة ومضافاً إليه العلاوات الدورية
والتشجيعية وعلاوات الترقية عن الأعوام ٢٠١١ وحتى
٢٠١٦ بحد أقصى ٣% مركبة سنوياً والعلاوات الخاصة
التي تم إقرارها خلال السنوات (من ١٩٨٧ حتى
٢٠١٤) وبتزايد هذا الأجر بنسبة زيادة سنوية مركبة
بواقع ٣% فقط لا غير ولا يعتد بأية إضافات أخرى على
هذا الأجر أيأ كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة
اكتوارية بفحص المركز المالي للصندوق واعتمادها من
الهيئة.

الباب الثاني : (الاشتراكات وشروط العضوية)

الباب الثاني : (الاشتراكات وشروط العضوية)

مادة (٣) :

مادة (٣) :

١) الاشتراك الشهري بواقع ١٧,٥% من أجر الاشتراك الوارد
بالمادة (١/٣) من الباب الأول.

١) الاشتراك الشهري بواقع ١٥% من أجر الاشتراك الوارد
بالمادة (١/٣) من الباب الأول.



٤٦٠٧٦

م. م. م.

- تسرى هذه التعديلات وفقاً لما قرره الجمعية العمومية
للصندوق.

٢٠١١/١/١ مجرداً من كافة العلاوات الخاصة ومضافاً إليه العلاوات الدورية والتشجيعية وعلاوات الترقية عن الأعوام ٢٠١١ وحتى ٢٠١٦ بحد أقصى ٣% مركبة سنوياً والعلاوات الخاصة التي تم إقرارها خلال السنوات (من ١٩٨٧ حتى ٢٠١٤) والعلاوة الخاصة المقررة في عام ٢٠١٧ اعتباراً من ٢٠١٩/٩/١٧ ويتزايد هذا الأجر بنسبة زيادة سنوية مركبة بواقع ٣% فقط لا غير اعتباراً من ٢٠١٧/٧/١ ولا يعتد بأيّة إضافات أخرى على هذا الأجر أياً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالي للصندوق واعتمادها من الهيئة.

الباب الثاني : (الاشتراكات وشروط العضوية)

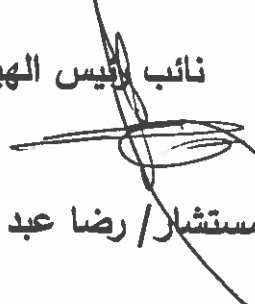
مادة (٣) :

١) الاشتراك الشهري بواقع ١٧,٥% من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (١/٣) من الباب الأول.

مادة (٢) : تسرى هذه التعديلات وفقاً لما قرره الجمعية العمومية للصندوق باجتماعها السالف الإشارة إليه.

مادة (٣) : ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ النشر وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

نائب رئيس الهيئة
المستشار / رضا عبد المعطى



٤٦٠٧٦

م/ن